

الإحكام لابن حزم

قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن هذا منسوخ وأن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام .

واحتجوا بقوله تعالى { } .

قال أبو محمد وهذا إنما عني أني تعالى به أنبياء بني إسرائيل لا محمداً A لأنه تعالى يقول { } وبيان ذلك قوله تعالى { } ونحن ليس لنا نبيون وإنما لنا نبي واحد والأنبياء كلهم مسلمون وقد حكى أني تعالى عن أنبياء سالفين أنهم قالوا أمرنا بأن نكون من المسلمين . وأيضاً فقد قال تعالى حاكياً عن أهل الكتاب أنهم قالوا لنا { } فصح أني تعالى نهى عن دين اليهود والنصارى وأمرنا بدين إبراهيم عليه السلام وقال تعالى { } فصح يقينا أن إبراهيم كانت شريعته قبل التوراة وأن شريعته لازمة لنا فمن المحال الممتنع أن نؤمر باتباع شيء نزل بعد شريعتنا وهذا متناقض فيبطل تأويل من ظن الخطأ في قوله تعالى { } وصح أنهم أنبياء بني إسرائيل فقط .

فإن قالوا لا خلاف بين التوراة وبين شريعة إبراهيم عليه السلام ولا بين